شروط قبول الدعوى
على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري
Conditions for accepting the case in light of the amendment of the Algerian Civil Procedure Code.

طالب دكتوراه مودع محمد أمين تحت اشراف الدكتورة زواوي أمال
مخبر القانون والعقار
جامعة علي لونيسي البليدة 2

تاريخ الإرسال :2018/05/21 تاريخ القبول : 2018/06/07 تاريخ النشر :2018/10/12

الملخص:
تضمن المقال تحليلا للنصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على الشروط الشكلية الموضوعية لقبول الدعوى القضائية، والتعليق على أبرز الإجراءات الواجب القيام بها والواجب توافرها كالصفة والمصلحة والوقوف على بعض الحالات الاستثنائية كالإذن المنصوص عليه قانونا، فكل من الإجراءات الشكلية والموضوعية لهما نفس الأهمية لقبول الدعوى، إذ أن تخلفهما يترتب عليه الدفع بعد قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
الكلمات المفتاحية: الدعوى ; قبول; الشروط الشكلية; الشروط الموضوعية

Abstract
The article includes an analysis of the legal texts contained in the code of civil and administrative procedures, which provide for the formal and substantive conditions for accepting a lawsuit, and comment on the most important procedures to be carried out and must be available in terms of interest and stand on some exceptional cases such as

permission provided by law. Both formality and objectivity procedures are of equal importance in accepting a claim since their failure entails payment after the acceptance of the case formally

Keywords: *suit; Acceptance; Formal conditions; Objective conditions*

مقدمة:

الإجراءات هي الآليات التي تسمح بالوصول إلى الهدف المنشود من أجل المطالبة بحق أو المحافظة عليه، وهذا المعنى العام، أما من الناحية القانونية، فتعرف الإجراءات على أنها مجموعة القواعد التي يجب الخضوع إليها للوصول إلى نتيجة وذلك خارج أي منازعة، فالإجراءات كأداة قانونية فإنها تساهم في التمييز بين الحالات الشرعية وغير الشرعية وذلك بتدخل الجهات القضائية

ان من بين الحقوق التي تتضمنه جميع الدساتير هو الحق في اللجوء إلى القضاء، وهذا الأخير لا يمكن ممارسته إلا باتباع مجموعة من الإجراءات وبتوافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية على حد سواء، فقبل كل هذا لا بد أن يكون هناك حق معتدى عليه، ومن أجل حماية الحق المعتدى عليه أو استرجاعه لا بد من دعوى يرفعها المدعي لاسترداد حقه، إلا أننا نجد أن التشريعات الوضعية قد وضعت قيود من أجل تعرف بالشروط الشكلية، فالمشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى وضع جملة من الشروط لقبول الدعوى، وبدون هذه الشروط لا يمكن أن نكون أمام دعوى قضائية، وعليه من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات قبول الدعوى تجنبا لرفضها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا التطرق إلى:

أولا: الشروط الشكلية لقبول الدعوى

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى

أولا: الشروط الشكلية لقبول الدعوى

قبل التطرق للشروط الشكلية لقبول الدعوى يتعين علينا معرفة المقصود بالدعوى القضائية، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للدعوى القضائية، إنما ترك ذلك للفقه من أجل استخلاص تعريف للدعوى القضائية، ومن التعريفات الواردة في هذا الصدد منها:

الدعوى القضائية هي: طلب أحد حقه من الآخر قولا أو كتابة، بحضور القاضي حال المنازعة، بلفظ يدل على الجرم بإضافة الحق إلى نفسه، أو إلى الشخص الذي ينوب عليه (1).

ويذهب البعض الآخر إلى تعريفها على أنها: ما يطلبه الانسان لإثبات حقه على الغير في مجلس القاضي. (2)

ويرى البعض الآخر على أنها هي حق يخول للشخص اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه عند المساس بحق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة (3)، فالدعوى تمر بثلاث مراحل هي: مرحلة المطالبة القضائية ثم مرحلة المرافعة وتليها بعد ذلك مرحلة اصدار الحكم القضائي (4).

فالدعوى إذا تندرج ضمن الحقوق وليس الواجبات، لأنه إذا تم ادراجها ضمن الواجبات، فإنه يتعين على الشخص المعتدى على حقه أن يكون ملزما برفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية الحق المعتدى عليه، في حين مادامت الدعوى من الحقوق، فللمعتدى على حقه الخيرة في رفع الدعوى من عدمها (5).

فإذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق عن طريق القضاء، فقد كان لزاما لقيام الدعوى توافر ركنيها من مدعى ومدعى عليه، فالدعوى لا تقبل إلا بتوافر شروط منها ما هي شروط شكلية ومنها ما هي موضوعية.

1/: عريضة افتتاح الدعوى

وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه من خلال عريضة افتتاح الدعوى يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة، وكذلك الوثائق التي أسست عليها الطلبات، ونظرا لأهمية هذه الإجراءات سنحاول التطرق إلى تعريف عريضة افتتاح الدعوى ومضمونها انطلاقا من:

أ: تعريف عريضة افتتاح الدعوى

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لعريضة افتتاح الدعوى، وإنما استطاع الفقه استخلاص ذلك، ومن أهم التعريفات الوارد لتعريف عريضة افتتاح الدعوى من نصوص المواد القانونية هي: وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا لنص القانون، تكون موقعة من المدعى أو وكيله أو محاميه، مزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة المحكمة التي رفعت على مستوي دائرة اختصاصها الدعوى القضائية في حدود المواعيد والآجال المقررة قانونا، وفقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (6).

ب: مضمون عريضة افتتاح الدعوى

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن عريضة افتتاح الدعوى تتضمن البيانات التالية:

1_ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2_ اسم ولقب المدعى وموطنه

3_ اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.

4_ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5_ عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6_ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى (7).

باستقراء نص المادة 15 أعلاه فإن المقصود بتحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى هو: إجراء متصل بعنصر الاختصاص الإقليمي والنوعي، بحيث يتم تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا، وبعد ذلك تحديد الجهة المختصة نوعيا بالدعوى للفصل وفض النزاع المثار حول القضية، أما البند الثاني والثالث من نص المادة 15 المقصود به: تعيين الخصوم وإزالة أي لبس بشأنهم، ويتطلب ذلك تعيين وتحديد لقب واسم وموطن المدعى والمدعى عليه، هذا الأخير إذا لم يكن له اسم وموطن معلوم فآخر موطن له، وما يستخلص كذلك من نص هذه المادة أن يتم تحديد موضوع الطلب القضائي، وذلك بذكر الغاية والهدف المرغوب فيه من رفع الدعوى أمام القضاء، وذلك لا يتحقق إلا بتقديم

عرض موجز للوقائع والأحداث، وفي الأخير يتم طلب بعض الطلبات محددة ومدعمة بالوسائل التي بموجبها يتم تأسيس الدعوى، هذه الأخيرة تعني تقديم مبررات قانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا يستند إلى رجعية قانونية، أما الإشارة إلي المستندات المؤيدة للدعوى عند الضرورة مثلا: كعقد الزواج في دعوى الطلاق.

2: تقييد عريضة افتتاح الدعوى

إن تقييد عريضة افتتاح دعوى يتم على مستوي أمانة ضبط المحكمة بإتباع إجراءات خاصة، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال ما يلي:

أ: تقييد العريضة في سجل خاص

يمر تقييد عريضة افتتاح الدعوى بمجموعة من المراحل نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونستخلص من نص هاتين المادتين: أن يقوم أمين ضبط المحكمة فور استلامه لعريضة افتتاح الدعوى، بتقييدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ومنح رقم القضية وتاريخ الجلسة، ثم يقوم أمين الضبط بتسجيل تاريخ أول جلسة مع رقم القضية على نسخ العريضة ويسلمها للمدعى بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة، وتبعا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقرة 02 التي حددت المدة المقررة بين تاريخ تسليم التعليق بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة ب20 يوما، وتمدد هذه المدة إلى 03 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج [8]، فالأجل مقرر لحماية حق الخصم من الدفاع من خلال المهلة الممنوحة له.

ب: دفع الرسوم وإشهار العريضة

- **دفع الرسوم**

نصت المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " لا تقيد العريضة إلا بدفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص على خلاف ذلك، ويفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن ونصت كذلك على وجوب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول

جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار (9).

نستخلص من نص هذه المادة أن العريضة لا يتم تقييدها إلا بدفع الرسوم التي ينص عليها القانون، فالمدعي مطلوب منه دفع هذه الرسوم قبل السير في دعواه، وهذه الرسوم تعود للخزينة العمومية، وتختلف مقدار الرسوم باختلاف الأقسام القضائية، ويعفى من هذه الرسوم بعض المتقاضيين مثل: منازعات العمل الفردية إذا ما قل دخل العامل عن نسبة معينة.

- **إشهار العريضة**

المشرع أضاف قيد أخر وهو شهر العريضة الافتتاحية أي: أنه يشهرها أمام المحافظة العقارية، وهذا الشهر يكون إذا ما تعلق بعقارات أو بحق عيني عقاري يشهر طبقا للقانون، أي أن المشرع جعل من إجراء شهر العريضة الافتتاحية شرطا لقبول الدعوى.

ويشمل هذا القيد كل دعوى تهدف إلى فسخ أو إلغاء أو نقض أو الإبطال، والملاحظ أنه ليست كل عريضة في العقاري ضرورة شهرها وإنما حددت المادة 17 من قانون إجراءات مدنية القضايا المتعلقة بالإبطال أو فسخ أو إلغاء أو نقض، أما دعوى طرد من عقار فهذه لا يجب إشهارها مثال: إذا أراد المؤجر طرد المستأجر فلا يجب شهر هذه الدعوى، لأن الملكية هنا تبقي للمالك الأصلي أي أنها ثابتة وهو المؤجر وبالتالي هنا هو إخراج المستأجر من العين المؤجرة فقط.

إن الغرض من إشهار العريضة هو تبليغ الخصوم لما وقع على هذا العقار من إجراءات سابقة، كذلك حماية الغير حسن النية، وحماية للخلف الخاص وهم الورثة.

ج: تحديد الآجال

تقتضي مباشرة الدعوى أن تكون محصورة ضمن مواعيد وأجال محددة، فليس لصاحب الحق اختيار الموعد لعرض دعواه على القضاء، بل يجب أن يرفعها في المهلة أو الميعاد الذي حدده القانون بحيث أن الدعوى تكون غير مقبولة إذا رفعت قبل هذه المهلة أو بعدها ولو كانت كل الشروط متوفرة، وتختلف الآجال باختلاف طرق الطعن سواء عادية أو غير عادية.

إلا أن المشرع الجزائري أدرج استثناء حول تمديد الآجال لمدة شهرين لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وتمدد أجال كل من المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، قصد تمكين الأشخاص من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن، وحساب الآجال حسب قانون إجراءات المدنية والإدارية، فقد أخذ بحساب المواعيد كاملة بمعنى لا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا بعد انقضاء الميعاد " المادة 405 من قانون إجراءات مدنية"، فلا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الآجال (10) ، أما بالنسبة لتقادم الدعوى فهو سبب من أسباب انقضاء الالتزام بمهلة زمنية محددة بموجب القانون، والهدف من التقادم هو استقرار الحقوق، والقاعدة العامة أن مدة التقادم 15 سنة ميلادية، إلا أن هناك استثناءات يكون فيها التقادم بمدة أقل وهو ما نصت عليه المادة 309 من القانون المدني، أي: التقادم الخماسي الذي يشمل الحقوق الدورية المتجددة، ويستلزم ذلك توافر شرطين في الدعوى:

_ أن تكون هذه الديون دورية: بمعني تستحق في موعد دوري معين.

_ أن تكون هذه متجددة: بمعنى أم الحق يستحق كلما مضت المدة الزمنية المعينة.

والتقادم بسنتين الذي يخص أصحاب المهن الحرة " المادة 310 قانون مدني "، كحقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين....، وهناك فترات زمنية مختلفة للتقادم تخص بعض الفئات (11).

د: جزاء تخلف شروط قبول الدعوى

لقد رتب المشرع الجزائري على عدم توافر الشروط الواجب توافرها في الدعوى هو عدم قبولها شكلا، والمصطلح القانوني الأدق هو الدفع بعدم قبول الدعوى، ويعرف هذا الأخير على أنه: دفع لا يوجه إلى إجراءات الدعوى كما هو الحال في الدفوع الشكلية، أو إلى الحق المدعى به، كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، وإنما هو دفع يوجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى، ويهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها، كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، أو لرفعها من غير صفة، أو لرفعها بعد فوات الميعاد، أو لسبق الفصل فيها (12) ، فالهدف من هذه الشروط والبيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص

وضمان السير الحسن لمرافق القضاء، فعدم قبول العريضة شكلا يحول دون الفصل في موضوع الدعوى نتيجة خلو الدعوى من البيانات المطلوب توافرها قانونا، أما بالنسبة لإغفال الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى فليس لعدم قبول الدعوى شكلا لأن نص المادة واضحا بقوله " عند الاقتضاء[13].

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى

وفقا لما تم ذكره سابقا فإن الدعوى القضائية تتوفر على شروط شكلية بالإضافة إلى ذلك شروط موضوعية، وسنحاول الإحاطة بمختلف الشروط الموضوعية لقبول الدعوى على النحو الآتي:

1: شرط الصفة

يشترط القانون لقبول الدعوى أن ترفع هذه الأخيرة من طرف صاحب الحق أو المركز القانوني، فالدعوى لا تقبل إلا من الشخص الذي يدعى لنفسه حقا أو مركز قانونيا، سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي، قاصرا أو راشدا.

أ: تعريف الصفة:

تعرف الصفة لغة على أنها جمع صفات وهي الحال التي يكون عليها الشيء [14].

أما من الناحية الاصطلاحية فإننا لم نجد تعريف مباشر للصفة القضائية، غير أن البعض استنبطوا لها تعريف من خلال ما تدل عليه، فهناك من عرفها بأنها: تعني من له الحق في الخصومة، فهي عبارة صريحة في أنه يشترط في المخاصم أن يكون ذا صفة بحيث يحق له الخصومة دون غيره [15].

أما من الناحية القانونية فقد نص المشرع الجزائري على الصفة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة [16]، فالصفة هنا هي الحق في المطالبة أمام القضاء، بمعنى التمتع بصفة التقاضي أي السند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء [17].

ب: أنواع الصفة

تنقسم الصفة إلى عدة أنواع على النحو الآتي:

- **الصفة لدى المدعى**

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يسجل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع، في هذه الحالة القانون يخول له شخص أخر بتمثيله من الناحية الإجرائية كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعى، وفي هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتداء من صحة التمثيل، ثم يبحث لاحقا في مدى توفر الصفة لدى صاحب الحق [18] .

- **الصفة لدى المدعى عليه**

إذا كان يشترط توفر عنصر الصفة في المدعى وإلا رفضت دعواه، فإنه يشترط أيضا قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه، إذ يشترط أن ترفع ضد:

_ من يكون معنيا بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل، أو زوجة ضد زوجها.

_ ممن تجوز مقاضاتهم " فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الأهلية ".

- **الصفة غير العادية أو الاستثنائية:**

يجبر القانون صراحة في بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، وهذا الاستثناء لا يقبل إلا بناء على نص تشريعي.

- الصفة الإجرائية:

المقصود بالصفة الإجرائية هي: صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة الدعوى، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص أخر بتمثيله في الإجراءات [19].

2: شرط المصلحة

إن من أهم شرط لقبول الدعوى هو المصلحة، حيث يجب أن تكون للمدعى مصلحة في مباشرة دعواه، فهي شرط أساسي لقبول الدعوى.

أ: تعريف المصلحة

تعرف المصلحة من الناحية اللغوية على أنها: المصلحة جمع مصالح وهي الصلاح والمنفعة والفائدة [19].

أما من الناحية الاصطلاحية فتعرف على أنها: يقصد بالمصلحة هي: المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو

بعضها، وسبب وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى هي أن المحاكم لم توجد لإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين، بل لابد للمدعى من مصلحة، فمن دون هذه المصلحة لا يملك المدعى هذا الحق، فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها، ومثال ذلك: لا تقبل دعوى غير الوارث ببطلان الوصية لانعدام المصلحة [20]، ونجد أن المصلحة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر : "وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

ب: شروط المصلحة

لقيام المصلحة لابد من توافر شروط معينة وهذا ما سنوضحه وفقا لما يلي:

- **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:**

حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، أي أن تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى، غير أنه يتعين القول أن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة، أي محمية قانونا ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة [21]، ونخلص أنهه يجب أن يكون الحق الذي تحميه المصلحة موجودا ومستحق الأداء.

أما المصلحة المحتملة فهي التي تستند إلى ضرر أو اعتداء محتمل الوقوع، فالفقه والقضاء في بعض الحالات لم يشترطان الضرر أن يقع فعلا وإنما اكتفيا باحتمال وقوعه إذا كانت هناك دلالات تثبت إلى ذلك [22] .

- **أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:**

أي أن يتوفر في المصلحة الطابع الشخصي والمباشر إذ لا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة الغير هي التي تضررت، ومنه فإن المصلحة شرط ضروري لقبول الدعوى، وقد تكون المصلحة مادية في حالة المطالبة بدين، وقد تكون المصلحة معنوية كالمساس بالشرف [22].

3: شرط الأهلية

إن للأهلية دور أساسي لرفع الدعوى وانطلاق من هذا المطلب سنسلط الضوء على الأهلية وبيان أنواعها

أ: تعريف الأهلية

هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحميل الالتزامات، وهي كذلك صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه والالتزام بالتزاماته المادية [23]، كما نص المشرع الجزائري على الأهلية في القانون المدني من المادة 40 إلى المادة 45 من هذا القانون، محددا في هذه النصوص القانونية سن التمييز وكذلك الأهلية الكاملة [24].

ب: أنواع الأهلية

تنقسم الأهلية هي بدورها إلى قسمين:

أهلية الوجوب: *وهي الأهلية التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا ويعبر عنها بأهلية الاختصام في المجال الإجرائي، والقاعدة العامة أن كل شخص قانوني أهل لكي يكون خصما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتزول أهلية الوجوب بوفاة الشخص الطبيعي، بالإضافة أن أهلية الوجوب لا تمكن صاحبها من مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه، وإنما يستطيع مباشرتها عن طريق ممثله الشرعي من ولي أو موصي.*

أهلية الأداء: *يقصد بأهلية الأداء أو أهلية التقاضي صلاحية الشخص للقيام بأعمال إجرائية أمام القضاء، والقاعدة العامة أن يكون الشخص الطبيعي أهلا للتقاضي ببلوغه سن الرشد القانوني وهو 19 سنة [25].*

ج: التصنيفات المختلفة للأهلية

_ الفقه التقليدي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن شروط الدعوى أربعة وهي: الحق والمصلحة والصفة والأهلية، حيث يتعلق الحق والمصلحة بوجود الدعوى والصفة والأهلية بممارستها، وعليه يصنف هذا الاتجاه الأهلية ضمن شروط قبول الدعوى وجزاء عدم توافرها هو بطلان الإجراءات وعدم قبول الدعوى [26].

_ الفقه الحديث:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الأهلية شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، ولا شأن لها بشرط قبول الدعوى أي أنها شرط لصحة انعقاد الخصومة، فالأهلية تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة والصادرة من الخصم، وبذلك فالتمسك بعدم توافر الأهلية هي لدفع

ببطلان الإجراء وليس دفعا بعدم قبول الدعوى، وخير دليل على ذلك أنه يمكن تصحيح الإجراء باختصام الممثل القانوني كالولي أو الموصي أو القيم عن ناقص الأهلية، وعليه بعدم القبول وهو ما أكده المشرع في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم ينص على الأهلية [27].

د: الإذن القانوني

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 13 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية على الإذن كشرط من شروط قبول الدعوى، أي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام إلى جانب الشروط الأخرى من مصلحة وصفة باستفاء هذا الشرط على اعتبار أن المشرع منح للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه، وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، ولقد أقر المشرع هذا الشرط قصد محاولة الصلح في النزاع قبل اللجوء إلى القضاء بالطرق الأخرى التي يسمي بها القانون.

الخاتمة

من خلال ما سبق طرحه في ثنايا هذا الموضوع، فإننا نخلص إلى جملة من النتائج وهي على النحو الآتي:

- *أن الدعوى القضائية هي حق لكل مواطن وليست واجب من الواجبات.*
- *يحق لكل مواطن رفع دعوى قضائية في حالة الاعتداء على حقوقه المخولة له.*
- *الهدف من رفع الدعوى القضائية من أجل استرجاع الحق أو المطالبة به*
- *لا يمكن قبول الدعوى إذا لم يكن المدعي متمتعا بالصفة القانونية وله مصلحة من رفع الدعوى.*
- *أضاف المشرع الجزائري شرط استثنائي لقبول الدعوى المتمثل في الإذن المسبق في بعض الحالات.*
- *عدم توافر الشروط الشكلية لرفع الدعوى يترتب عليه الدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.*

الهوامش:

1: محمد إبراهيم البدارين، **الدعوى بين الفقه والقانون.** الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 38.

2: أنظر المرجع نفسه، ص 40.

3: المرجع نفسه، ص 40.

4: نبأ محمد عبد، **(الدعوى الحادثة في الاستئناف).** مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، ص 130.

5: بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية. الجزء الأول، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 15.

6: يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 3.

7: المادة 15 من القانون رقم 88-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم في 25 فبراير 2008، العدد 21، ص 4.

8: يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 4.

9: أنظر المادة 17 من القانون رقم 88-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادراية، المعدل والمتمم في 25 فبراير 2008، العدد 21، ص 4.

10: أنظر المواد 336، 354، 404، 405، من القانون رقم 88-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المعدل والمتمم في 25 فبراير 2008، العدد 21، ص ص ص 28-.34

11: عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**. الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص .16

12: فارس علي عمر الجرجري، **(الدفوع بعدم قبول الدعوى).** مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 38، 2007، ص ص 44، .45

13: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص .62

14: إبراهيم مدكور، **المعجم الوسيط.** الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1972، ص .473

15: محمد صبحي حسن العايدي، **شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة.** مذكرة ماجيستير، كلية الدراسات العليا الأردن، 2015، ص .28

16: المادة 13 من القانون رقم 88-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم في 25 فبراير 2008، العدد 21، ص.3

17: عبد السلام ذيب، **قانون إجراءات مدنية وإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة.** الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص .68

18: عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون إجراءات مدنية وإدارية**. الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 43.
19: إبراهيم مدكور، مرجع سابق، ص 520.
20: عبد الوهاب بوضرسة، **الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي**. الطبعة الثاني، دار هومة، الجزائر 2006، ص 64.
21: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 66.
22: المرجع نفسه، ص 66.
23: علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد**. الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص ص 99، 100.
24: أنظر المواد من 40 إلى 45 من الأمر رقم 75-58 المتضمن قانون مدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، العدد 14، ص 922.
25: علي فيلالي، مرجع سابق، ص 101.
26: عبد الوهاب بوضرسة، مرجع سابق، ص 253.
27: المرجع نفسه، ص 254.